

لفظ الذي على ذلك المعنى الاصطلاحي  
 بحسب اللفظ فباعتبار بعض  
 افراده اذ في الجنس والفصل  
 كالجوان والناطق مثلا ان كان  
 المراد بالذات نفس الحقيقة  
 وباعتبار جميع افرادها ان كان  
 المراد بالذات ما صدق عليه  
 الحقيقة واما اطلاق العوض على  
 الخاص والعيض العام كالقبح  
 والماضي مثلا فباعتبار نسبتها  
 لا ماضية الاستحقاق الذي هو  
 عرض كالحكم والمشي مثلا  
 واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي

قول من جعل الاطلاق وعوضه ان اطلاق  
 العوض عن ذلك اللفظ الاصطلاحي ان  
 اللفظ من غير ان يكون له معناه في  
 اللفظ من غير ان يكون له معناه في  
 اللفظ من غير ان يكون له معناه في  
 اللفظ من غير ان يكون له معناه في

المعنى بين اللفظ الاصطلاحي والاصطلاح  
 وان لم يكن ذلك اللفظ الاصطلاحي  
 هو اللفظ الاصطلاحي الذي هو  
 اللفظ الاصطلاحي الذي هو  
 اللفظ الاصطلاحي الذي هو

وهذا اللفظ الاصطلاحي الذي هو  
 اللفظ الاصطلاحي الذي هو  
 اللفظ الاصطلاحي الذي هو

وهذا اللفظ الاصطلاحي الذي هو  
 اللفظ الاصطلاحي الذي هو  
 اللفظ الاصطلاحي الذي هو

العوض بالبنوع اطلاقا بل يكون  
 عرضيا فالصواب حمل تعريف  
 الذائق على التاويل المدكور  
**قوله** لان القاعدة آه وليكون  
 الضاحك خارجا عن حقيقة  
 جنسية **قوله** فاقدمه بعينه  
 يعني ان الضاحك ليس باقدم  
 الخواص اذ ان طوع اقدم منه  
 فيعتبر خارجا **قوله** اصطلاحا  
 ان اطلاق التوالت على النوع  
 باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو  
 الذي لا يكون خارجا عن حقيقة  
 جنسية واما حقيقة اطلاق  
 لفظ

وهذا اللفظ الاصطلاحي الذي هو  
 اللفظ الاصطلاحي الذي هو  
 اللفظ الاصطلاحي الذي هو

وهذا اللفظ الاصطلاحي الذي هو  
 اللفظ الاصطلاحي الذي هو  
 اللفظ الاصطلاحي الذي هو

وهذا اللفظ الاصطلاحي الذي هو  
 اللفظ الاصطلاحي الذي هو  
 اللفظ الاصطلاحي الذي هو